الدرس : الواحد الأربعون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله ، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً .

نواصل بحول الله وقوته شرح **كتاب المعاملات** من كتاب **أخصر المختصرات** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه .

وصلنا إلى : **فصل في أحكام الحجر:-**

يقول : وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِه

وَسُنَّ إِظْهَارُه، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِه بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْه، بَلْ فِي ذِمَّتِه فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِ.

وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ، وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَه وَيُقْسِمُهُ عَلَى غرمائه، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته،

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِه.

مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْه

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيه لِحَظِّهِمْ .

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلَفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةً ، وَإِتْلَافَ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ ، وبلوغ ذكر بإمناء أو بتمام خمسة عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء،

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ ، بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ، وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ .

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّه، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلَفٍ لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ .

وَيَتَعَلَّقُ ، دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِه وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِه بِرَقَبَتِه.

انتهى الكلام على باب الحجر والملحقات من خلال كتاب أخصر المختصرات ، نعود مع أول الباب ونفهم معنى الحجر لغة وشرعا ؟ حتى نكون على بصيرة في هذه المسألة نقول :

الحجر لغة : هو المنع ، وسمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من قبيح الأفعال والأقوال ، " هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ " أي لذي عقل ، فيسمى العقل حجراً لأنه يمنع الإنسان من التصرفات الغير اللائقة ، فالحجر هو المنع لغة .

وفي الشرع : هو منع المالك من التصرف في ماله.

منع المالك :أي إنسان صاحب ملك ، والشرع يقر ملكه لهذه الأموال ، لكن يمنعه من التصرف فيها لعارض من العوارض وسندرسها معا ، وتسمي أسباب المنع ، وأقسام المنع.

فعرفنا أن الحجر لغة : هو المنع .وشرعا هو منع المالك من التصرف في ماله .

ومن خلال الكلام في المتن نرى أنه قسمين ، لكن لم يفصل.

بنقول : إن الحجر قسمان :

- **الأول : حجر لحق الغير** ، أي لمصلحة آخرين وليس لمصلحة المحجور عليه ؛ كالحجر على مفلس راهن ،ومريض مرض موت .
- **النوع الثاني : الحجر لحق (لحظ) المحجور عليه نفسه**،لمصلحته هو كالصغير والمجنون والسفيه .

هنا مقدمة مهمة نقول : يجب على مدين قادر وفاء دينٍ حال فورا ، بطلب ربه ، وإن مطل حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه.

أى إن مطل الغني القادر على السداد ، ومعنى مطل: أي يطيل و يتلكأ في السداد مع القدرة ، التلكؤ و المطل حرام ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : (: مطْل الغنِيِ ظُلْم، وإذَا أُتبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتبَع) لما فيه تعطيل لمصالح الناس ، فكيف بأكلها وإبطالها وهذا من المظالم .

يقول : وإن مطله شكاه وجب على الحاكم أمره –أي أمر المشكي- بوفائه –أي بوفاء الدين- فإن أبى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره فإن كان ذو عسرة – أي تبين من أمره أنه معسر ، ولا قدرة له على السداد ، والمانع من الوفاء بالقضاء الإعسار ، و إذا ثبت الإعسار وجب الإنظار ، وليس هذا نوع من النافلة ولا التطوع ولا مكارم الأخلاق ، بل هي فرائض شرعية لظاهر القرآن " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ " وقلنا أن الرفع دليل الوجوب ، فهنا فالواجب المفروض هي النظرة إلى الميسرة .

فهنا يقول فإن أبى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره ، فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته ، وحرمت مطالبته ، وحرم الحجر عليه ، وحرمت ملازمته . أى يجعل من يراقبه كنوع من أنواع السيطرة أو المراقبة على الشخص المدين ، وكما يقال 'الدين هم بالليل

ومذلة بالنهار' وقد يضطر لتغيير الطريق الذي يسير فيه ، أو ترك الصلا في المسجد الذي يصلى فيه صاحب الدين ، وقد يضطر لترك صلاة الجماعة أصلا هربا من المطالبة ، بالغم من أنه معسر.

فالشرع يقول : إذا ثبت إعسار المستدين وجبت تخليته، ولو كان هذا بعد الشكوى ، ولا يحبس ويكون مع المجرمين ويخرج مجرم بعد ذلك .لكن تجب تخليته وتحرم مطالبته ،ولابد من النظرة أي التأجيل.

وجبت تخليته وحرمت مطالبته وحرم الحجر عليه ما دام معسراً ، وفي إنظار المعسر فضل عظيم ، وقد مر علينا في كتاب الدين حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أنظر معسرا فله كلُّ يوم مثله صدقةٌ ثم سمعَته يقول: من أنظر معسرا فله كلُّ يوم مثليه صدقةٌ، فقلت: يا رسولَ الله سمعتَك تقولُ: من أنظر معسرا فله كلُّ يوم مثله صدقةٌ ثم سمعتَك تقولُ: من أنظر معسرا فله كلُّ يوم مثليه صدقةٌ؟ فقال: له بكلِ يوم مثله صدقةٌ قبل أنْ يحلَّ الدين فإذا حلَّ الدين فأنظره بعد ذلك فله كلُّ يوم مثليه صدقةٌ، وفي رواية: من أنظر معسرا فله كلُّ يوم صدقةٌ قبل أنْ يحلَّ الدَّين فإذا حلَّ الدَّين فأنظره بعد ذلك فله كلُّ يوم مثليه صدقةٌ.) فلو كان الدين عشرة آلاف ، وكانت النظرة إلى سنة ، يحسب له كل يوم من أيام هذه السنة عشرة آلاف جنيه صدقة ، كل يوم قبل أن يحل الدين ، ولو انتهت السنة وليس معه ما يسدد به ، وأنظر سنة أخرى فيحسب له عشرين ألفا صدقة كل يوم ،فهذا فضل عظيم جدا جدا .

نعود لكتاب أخصر المختصرات فصل :-

(يقول : وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) بسداد ما عليه من حقوق الغرماء

(حَالاً) أي ليس مؤجلا ، بأن يستلم مالا بعد شهر ، أو يستلم جمعية، أو له وظيفة لها مرتب ثابت شهري، أو منتظر أرباح الشركة ، أو سيبيع المحصول أ، غير ذلك من الصور.

فنقول : من ماله لا يفي بما عليه من حقوق الآدميين يعني لا يفي بوفائه حالاً (وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِه) لأن هذه حقوق آدميين ، والله عز وجل قد وكل حقوق الآدميين إليهم، ولو كانوا راضين هذا الأمر لا أتدخل، ولا يتدخل الحاكم أو القاضي أو النائب إلا بالمطالبة، فهذه مسائل قضاء.

يقول هنا : (وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ) فلو سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه للحاكم الحجر، لزم على الحاكم أن يجيبهم إلى ذلك .

ومثال ذلك : أناس أقاموا دعوى لحاكم البلدة ، أن معهم شيكات و أوراق و إيصالات و شهودنا تثبت أن هذا الرجل مدين لنا، ونطالبه لا يسدد ونؤجل و أيضا لا يسدد ، فنحن نطالب بالحجر ، حتى نمنعه من التصرفات المالية حتى لا يخرج من بعض أمواله

التي يمكن أن يكون فيها سداد لحقنا أو لبعض حقنا ، فمن باب إغاثة الملهوف –وأصحاب المال ملهوفون– وجب على الحاكم إجابتهم لذلك .

يقول :(وَسُنَّ إِظْهَارُهُ) أي الحجر و الفلس ، وكان قديما يذاع في الجرائد باعلان وهو أمر شرعي .

يقول : وسن إظهاره أي الحجر لفلس أولسفه ، إنما لصغر غير مقبول ، لأنه صغير وهذا واضح للناس ، وكذلك المجنون ، فلو حجرت على إنسان مجنون ويعلم منه ذلك فلا يحتاج أن أعلن، وكذلك الصغير فعمره ظاهر لن يتعامل معه معاملات مالية خطيرة .

أما لوكان شخصا تبدو عليه الوجاهة ، والمكانة الاجتماعية وله القدرة على الاقناع ويأخذ أموال من الناس، فالشرع يقوم بعمل إظهار للحجرحتى يعلم الجميع ، كأنه يقول للناس (قد أعذر من أنذر) ، وقد أعلمناكم أن هذا الشخص غير صالح للمعاملات المالية ، فلوتعاملت معه بعد إظهار الإفلاس فلا تلومن إلا نفسك.

(وَسُنَّ إِظْهَارُهُ) –أي الحجر– لفلس ليعلم الناس حالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة .

(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِه بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْه) إذا تم الحجر بعد طلب الناس فلا يحق له التصرف بأن يتبرع أو يبيع أو يشتري أو يتصدق بصدقات ، كل هذا ممنوع لأنه تم تجميد أمواله.

يقول :(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ) أي بل يصح تصرفه في الذمة ، أى لن يشتري مبيعات حالّة ، لكن آجله.

ومثال ذلك : شخص محجور عليه ، ذهب ليتعامل مع تاجر وقال له سأشتري منك هذا على أن أسدد بعد سنة ، فهذا مأذون له فيه ، فالكلام هنا على المعاملات الحالّة ، أما المعاملات التي في الذمة فمأذون له فيها.

(بَلْ فِي ذِمَّتِهِ)لأن الحجر إنما يتعلق بمال المحجور عليه لا بذمته المالية ، هل تبين لكم الفرق ؟ فهنا تجوز المعاملات التى في الذمة ولا تجوز المعاملات المالية الحالّة .

قال : (بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِ.) أي لو عاملته بالدين ، أو بالآجل ، لا أطالبه والحجر قائم ، فأنا لم أتعامل المعاملة الصحيحة ، لكن المطالبة تكون بعد فك الحجر،

- لماذا المطالبة بعد فك الحجر؟

لأن المطالبة معاملة المال ، والبيع في الذمة معاملة في الذمة، هذا باب وهذا باب غيره ، فنحن أعطينا لك صلاحية تتحرك فيها ، وهى أن تتعامل مع ذمة هذا الرجل ، فهو عاقل بالغ ، لكن مفلس، نعم هو رشيد ،لكنه مفلس ، أو هو

عاقل بالغ سفيه ، فتم الحجر عليه لسفهه فهو تحت الحجر وتحت الولاية القسرية حتى يتم علاجه أو تدريبه على التصرف الصحيح ، لأن السفه يمكن أن يكون مرحلة عارضة ، أو بسيط ، فيحتاج أن يتدرب ويتقن أمور البيع والشراء ، فيحتاج مدة شهر أو أكثر .

فهنا بيقول : (وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)

- التصرف : أن أبيع وأشتري .

- والإقرار: أن أقول أن شخصا ما له عندي مال ، أو أن أقر بحقي لهذا الشخص ، فهذا الاقرار لا ينفذ ، لأن هذا الإقرار قد يكون من باب أن يأخذ من حق الغرماء ، ومثال ذلك لو الغرماء يطالبوه بمليون جنيها ، فقام و قال : أنا أقر للدكتور بهاء بنصف مليون جنيها ، فيخرجهم من الحجر تحايلا ، وبعد ذلك يعطيه جزء ويأخذ هو الباقي ، كأنه يقوم بتهريب المال ، فلا يجوز هذا ، ولا ينفذ إقراره ،لأنها تصرف من المال المحجور عليه ، وهو منزوع الصلاحية ، فهذا لا يجوز لأنها أموال مسلمين.

يقول: (وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا) لكن بشروط ، وتوضيح ذلك :أن تاجر من التجار أو أي مسلم من المسلمين ، أوجار من الجيران أعطى للمحجور عليه ثلاجة أو شقة أو أي شيء يمكن بيعه،

(وَمَنْ سَلَّمَهُ) أي سلم المحجور عليه (عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا) أي أخذ عين ماله مرة أخرى ، لأنه كما قلنا المعاملة المالية غير جائزة لأنها مجمدة .

فأنا سلمت له و لا أعلم أنه محجور عليه ، فهو قام بالغش ،فهو يظهر عليه الوجاهة وكلامه مقبول ، فأعطيت له السيارة ، ثم بعد ذلك أخبرني أحدهم أن هذا الشخص محجور عليه وسيارتك ستكون فى أسرة الغرماء.

صورة الحجر: شخص عليه ديون وطالبه الغرماء أكثر من مرة ، فقدمنا طلب حجر قضائي ، فيأتي القاضي أو الوالي أو نائب القاضي أو نائب الرئيس أو المندوب من المؤسسة الدولة الرسمية في الحجر إلى آخره ، ويقوم بعمل جرد لممتلكات هذا الرجل الزائدة عن حياته الحاجية وحاجاته الحياتية التي لا غنى له عنها ،وتوضيح ذلك :

- فلو عنده شقة كبيرة وشقة صغيرة ويعيش هو وزوجته وابن له ، فنترك له الشقة الصغيرة ونحجر على الكبيرة ،
- أو لو عنده سيارة خاصة وأخرى نقل ثقيل يعمل عليها فنترك له السيارة النقل الثقيل كي يعمل عليها ،
- أويملك قيراطين من الأرض يتكسب منهم وعنده بعض الأفدنة نأخذ الأفدنة نحجر عليها

فنترك له ما يجعله شخص عادي يعني على حافة الفقر ،ما يجعله يعيش ، وباقي الأملاك نقوم بجردها ، وندعوا أصحاب الديون ونحسب كم لهم وليكن فرضا للأول مليوني جنيها ، وللثاني ثلاثة ملايين جنيها، وللثالث سبعة ملايين جنيها، وللرابع ثلاثة ملايين جنيها، فيكون الإجمالي خمسة عشر مليون جنيها ، وكان إجمالي الجرد عشرة ملايين جنيها، فنقول لأصحاب الديون أنتم بين خيارين :

- تعطوه نظرة حتى يستطيع السداد .

- أو نقسم المبلغ بينكم ويأخذ كل منكم بعض حقه ، ويكون الرجل سليم السيرة ولا يطالبه أحدكم بشيء ، ويصبح غير مديون .

فلو اختاروا الاختيار الثاني خوفا ألا يحصلوا منه شيئا ، فنقوم بعمل الحجر ، ثم يحددوا التاريخ ، ويعلنوا الإعلان استحبابا لا إيجابا ، كما ذكرنا .

ثم نحضر ما تم الحجر عليه والذي قيمته عشرة ملايين جنيها ، والمطلوب خمسة عشر مليون جنيها ، أي ثلثى الديون ، فهذا يعني أن يتنازل كل واحد منهم عن ثلث حقه من الدين فمن له ثلاثة يأخذ اثنين ،ومن له ثلاثين يأخذ عشرين ، ومن له خمسة عشر يأخذ عشرة ، وهكذا .حتى ننهى كل شيء ، ثم يكون لا شيء لهم عنده بعد ذلك ولو اغتنى ، وتنتهي المعاملة بينهم ، لأنه لم يصبر فليس له إلا ما أخذ وليس له إلا ذلك .

نعود للرجل باعه شيء في فترة الحجر، ولم يكن يعلم ، المشكلة أن هذا الشيء(السيارة– الثلاجة – الشقة – قيراط الأرض – المباني– إلخ) ستدخل في الجرد بعد الحجر ، فلو كان ثمن السيارة مائة وخمسين ألف جنيها ، سيكون لي من حقها مائة ألف فقط ،و أخسرخمسين ، فلو وجدت عند التقسيم السيارة بحالها فآخذها لكن بشروط وهى كما ورد في المتن (وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا) هذا شرط.

(وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ) وهذا شرط.

(وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ) وهذا شرط

ويوجد شرط آخر غير موجود في الكتاب (وكان المفلس ما زال على قيد الحياة)

أربعة شروط :-

1- الشرط الأول : إن وجد عين ماله – عين المال كما هي لم تتغير- بحالها أي لم يحدث لها شيء ومثال ذلك أعطيته قمحا فطحن فليس بحاله ، أعطيته نسيج وتم غزله فليس بحاله ، أوأعطيت له أسمنت واستخدمه في عمل سقف خرساني فليس بحاله .**فالشرط الأول : أن تجد عين مالك بحالها كما هي .**

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

2-**الشرط الثاني : أن يكون العوض المقابل المادي كله باق.** بأن يكون قد اشترى منه هذا الشيء بنظام القسط ، أو يدفع جزء من المبلغ كمقدم ، لكن شرط أن يكون العوض عوض الشيء المبيع عوض العين المبيعة كله باق.

3- **ولم يتعلق بها حق للغير** : وهو شرط مجمع عليه ، كأنه مثلا رهنها لشخص آخر فتعلق بها حق لغيري ، فلا يمكنني أخذ سيارتي لأنها صارت مرهونة ، ونقول قاعدة (المشغول لا يشغل) ، أو أوقفها لله تعالى فتخرج من ملكه .

4- **وكان المفلس ما زال على قيد الحياة.**

قد يسأل سائل من أين هذه الشروط؟ وكيف تكون حاجتي أمام عيني ولا آخذها ؟!

ما هي فيها وهي بها وهي عليها شروط شوف حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**من أدرك مالَه بعينه عندَ رجلٍ أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره)** فهنا الشرطان الأولان (من أدرك مالَه بعينه) و (من غيره) يقصد الغَرماء ، والحديث متفقٌ عليه في البخاري ومسلم.

وحديث آخر النبي صلى الله عليه وسلم بيقول كما رواه مالك رحمه تعالى وابو داوود وهو صحيح : (**أيما رجل باع أيُّما رجلٍ باعَ متاعًا فأفْلس الذي ابتاعَهُ ، ولم يقْبضْ الذي باعَهُ من ثمنه شيئًا ، فوجَدَ متاعَهُ بعينه فهو أحقُّ به ، وإنْ ماتَ المشتَري فصاحبُ المتَاعِ أسْوَةُ الغرمَاءِ)** وهو ما يسمى (بيع الشكك) فلَم يأخذ أى قسط ولا أيَّ جزء من المبلغ

ذكرنا شرط أن يكون على قيد الحياة الحديث بيقول : **(وإنْ ماتَ المشتَري فصاحبُ المتَاعِ أسْوَةُ الغرمَاءِ)** ، أي لو تحققت الشروط لكن مات صاحب الدين ، فيكون هذا مع باقي الغرماء ، فما يكون عليهم يكون عليه .

سؤال من الحضور ؟

- هذه المسألة لو باعه بعد الحجر جاهلا الحجر ، أما لو كان البيع قبل الحجر فستدخل في الحجر .

قال (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل) أى أن دينه ليس الآن وإنما بعد سنتين مثلا وهم متفقون على ذلك، فلا يحق لك المطالبة به قبل هذه المدة، لأنه بمجرد الدين يكون لك البدل ، وليس لك المال، ويكون هذا البدل لك بشرط الأجل.

قال : ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، بل يجب إنظاره لظاهر الآية وأقوال الأئمة.

قال :(وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ) هذه مسألة جديدة ، وصورتها رجل عليه ديون بأجل ،اتفقوا أن يأخذ قرض لمدة سنة أو سنتين ، ثم الرجل الذي عليه ديون تم الحجر عليه ، فلا يحل الدين إلا بانقضاء المدة ، ولا يحق لي أن أطالبه بالمال بمجرد الحجر ،

قال :(وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ) لا يحل من الحلول ، وليس من الحلال، أي لا يصبح حالا، وحالا عكس مؤجل أو عكس مؤجل ،(بِفَلَسٍ) بسبب الفلس وهذا مشهور المذهب .

العلامة ابن بدران يقول في الهامش : **إذا كان الدين مؤجلا فأفلس من هو عليه لا يصير الدين حالاً بتشديد اللام، والمفلس هنا من دينه أكثر من ماله)** من دينه أكثر من ماله ومن ممتلكاته كلها **(و خرجه أكثر من دخله**) أي مصروفاته الصادرة أقل من الوارد بكثير ، ويصرف لحاجته وليس لعبث و توسع .

(وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ)أي ولا يحل دين مؤجل بموت المستدين ، وتظل المطالبة بتاريخه ،
ومثال ذلك : أنا ذهبت الى دكتور بهاء أقول له أعطني مبلغ ما، فقال لي : متى ترده ؟ قلت له : أنا في ضيق هذه الأيام ، لو تعطني مدة ؟، قال لي :اختر المدة المناسبة ، قلت له : ثلاث سنوات ، فاتفقنا ، ثم توفيت أنا بعدها بمدة قبل نهاية الثلاث سنوات ، فلا يحق له مطالبة الورثة بالدين قبل نهاية المدة المتفق عليها .

هنا سؤال عن حديث (نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنه حتى يُقضى عنه) نعم ، لكن يكون السداد هنا إستحبابا وليس إيجابا ، لأن الدين لا يتحول من مؤجل بسبب الموت إلى حال .

قال (وَلَا بِمَوتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ) وهذا شرط ، حتى يضمن صاحب الدين حقه له أن يطلب دينا محرز يأخذه من الورثة.

(أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ) بأن يقول أحد أصدقاء الميت : دين أخي علي ، و أنا كفيل بهذا الدين أن أسدده، ودرسنا باب الكفالة والضمان ، وهذا من باب المعروف الذي تقدمه لأخيك بعد موته، سواء أخوك في الله أو أخوك النسبي ، فلو كان الميت من أهل الطاعة فقد عجلت به إلى جنته ، لأنه مهما كان عمله الصالح ، حتى لو مات في الجهاد في سبيل الله ، يحال بينه وبين الجنة (نفس المؤمن معلقة بدينه) .

هنا بيقول لي : (وَلَا بِمَوْتٍ) أي ولا يحل دين مؤجل بموت(إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ)صاحب الدين(بِرَهْنٍ)من تركته أو من قبلهم وهذا الرهن (مُحْرِزٍ) أي يمكن الوفاء منه (أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ) فلا يأتي من لا يملك شيئا و يقول للناس أنا به زعيم ، فالذي يقول ذلك يكون شخص معه مال، و قلنا المليء الذي يقدر على الأداء والسداد.

يقول : (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.)شخص كان له دين ولم يكن يعلم بأمر الحجر ، جائه في رسالة أو قابل أحدهم فأخبره أننا فعلنا كذا وكذا في فلان، فقال : أنا لم أكن أعلم ولي عنده حقوق . رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ. فيطالبهم و يأخذ نصيبه منهم ، ومثال ذلك لو كانوا عشرين شخصا وكان نصيب كل واحد منهم عشرة فيكون المجموع مائتين ،

بعد ظهوره أصبحوا واحد وعشرين، فيتم تقسيم المائتين على الواحد والعشرين شخصا ، فيأخذ من كل واحد منهم جزء حتى يأخذ نصيبه من القسمة كاملا .

(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.) لأنه لو كان حاضر القسمة فكذلك ، أي سيقوم بعمل ذلك أيضا ، ولا يقبل منه أن يقول : أنا لا شأن لي بهذا الحجر و أريد حقي كاملا ، فنقول له : لا ، أنت مثل باقي الغرماء ، والحجر جاء على دينك أو معاملتك ، وأحسن أحوالك أن تكون موجودا عند القسمة ، ونحن اعتبرنا ذلك و أعدنا التقسيم من أجلك وقسمنا معك حتى تستوفي نصيبك .

- سؤال من الحضور ؟

لقد وضحنا هذه الصورة ، والمثال مرة أخرى :

اقترض خالد من بهاء مبلغ ما ، وهذا المبلغ مؤجل بالدّين لمدة ثلاث سنوات. وبعد يومين توفي خالد ، فجاء بهاء يطالب بدينه ، فطلب منه الورثة الأوراق فوجدوا فيها أنه بعد ثلاث سنوات ، فقال بهاء : أنا لا أريده الآن ، لكن أريد ما أضمن به حقي ،

فقال الورثة : خذ هذا الرهن على قواعد الرهن المعروفة " فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ "

- فإما أن تقبضها وتجعلها عندك ،

- وإما أن تأذن لهم فيها ، بأن تكون الشقة التي يسكنون فيها ، وهي إحدى صور القبض كما بينا في أول كتاب البيوع .

ونذكر الأخوة بأهمية المذاكرة لأن الأبواب تتلاحق علينا وهذه الشروط نعتبرها أصول ، فما يمر يكون بناء نبني عليه ، فلا يقبل أن تقول أنا نسيت هذا ، فانتبه.

فإما أن يسلموا الرهن مقبوضة ، وإما إن كانت لا يمكن نقلها مثل الأرض أو الشقة الرهن أو عيادة أو عمارة إلخ ، فيخلي بينه وبين الرهن ، و يكتب وثيقة رهن وهذا سهل.

فصل:- قال(وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ .)

ذكرنا الحجر لحظ الغير ،والكلام فيه عن الحجر على المفلس ،و المفلس : من كانت ديونه أكثر من ممتلكاته .أما في هذا الفصل الكلام عن شخص نحجر عليه لمصلحته هو ، و حفاظا على ماله ربنا بيقول : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ " التفسير يقول : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، هذا قول عامة المفسرين ، الهاء هنا بمعنى الكاف ، ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي ولا تؤتوا السفهاء أموالهم ، أى انزع صلاحيته في التصرف ، ويمنع من التصرف في ماله هو ، وسماها الله أموالكم حتى تهتم بها ، كما تهتم

بمالك ، فخوفك على مال المسلم السفيه لابد أن يكون مثل خوفك على مالك ، فهذا نوع من أنواع استثارة العاطفة ، كأنها أموال لك .

فهنا بيقول : (وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ .) للآية " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا " أي قيام الحياة على الأموال ، فلو سلطنا السفهاء على الأموال فنكون بهذا نهدم الحياة وتقف عجلة الحياة.

قال :(وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلِفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةَ)

ومثال ذلك :شخص أعطى سفيها أو صغيرا أو مجنونا ماله ، فهذا الشخص يتحمل تبعات ذلك ، فأنت مطالب شرعاً أن تمنعه من التصرف في ماله ، فكيف تعطيه مالك فيتلفه ؟! ، فهذا لا يجوز.

قال (وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا) بغير عقد (رَجَعَ عليهم بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلِفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةَ) أي يطالب بما بقي فقط ، لا بما مضى وهو يتحمل ذلك

طرفة : حوار كان في مسرحية قديمة

الأب: ماذا فعلت في الأموال التي أعيتها لك صباحا ؟

الابن :دفعت فاتورة الهاتف.

الأب : أين باقي المال ؟

الابن : لقد قلت لي أن أشرب بالباقي بيبسي (مشروب)

الأب : هل شربت بسبعة وتسعين جنيها بيبسي ؟!

فهو أعطاه مائة جنيها ، وقيمة الفاتورة ثلاثة جنيهات ، وقال له على سبيل المكافأة اشتري لك مشروبا بالباقي ، فاشترى بسبعة وتسعين جنيها بيبسي وهذا لا شك سفه منه.

فهنا بيقول :(وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا)أي على سبيل الهبة و العطية فهذه ليست عقود (رَجَعَ عليهم بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلِفَ) لأنه دفع المال بإختياره

(وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةَ) السفيه والصغير والمجنون يضمنون جناية سواء كانت في النفس أو في المال ، فلو طفل صغير ضرب شخصا فأصابه بجرح موضحاً فعليه خمس من الإبل في ماله إن كان له مال ، أو على أولياءه ،وهذا سواء كسر شيئا ما ،أو أخذ أموال غيره وضيعها ، أو دخل بيت أحدهم أو بستانه و أتلف أشياءه ، أو قتل شخصا ما ، أو فقع عينه ،أو عطل منفعة سمع أو أذن أو أي عضو فالدية.

(وَيضْمَنُونَ جِنَايَة) بالرغم أنهم غير مكلفين ، وخاصة المجنون و الصغير فكما ذكرنا أن تضمين السفيه والمجنون من باب خطاب الوضع وليس من باب خطاب التكليف.

وطالب الفقه لابد أن يفهم هذه المصطلحات(عارف رأسه من رجليه) في جزئية الخطاب الوضعي والخطاب التكليفي ، وقد ذكرنا هذا الكلام في أول رحلتنا ، لذلك دائما ما نقول (نبدأ بالأصول قبل الفقه) اسمه علم أصول الفقه ، أي القواعد والضوابط ومنطلقات الفهم ، كما تحفظ جدول الضرب وأعطيك مسائل عليه ، إنما لو جاء شخص يقول(354×32 ÷ 7) ناتجها كم ؟ ويقول إنها أرقام سهلة ، ومن في مثل عمرك يجابون عنها بسهولة ، فنقول لا بل هي مسائل مركبة وتحتاج لمعرفة قانون الضرب ، وأنا لم أدرسه ، فأنت حتى تفهم لغة وكلام الفقهاء ، وما بنوا عليه المسائل ، لابد من دراسة أصول الفقه ،

ومن أصول الفقه التفريق بين الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي

- الخطاب الوضعي: يسري على العاقل والمجنون ،و على المختار والمكره ، و على المسلم والكافر ، و على الكبير والصغير ، وعلى الإنسان والحيوان ، و على العالم الجاهل، و على العامد والناسي .
- الخطاب التكليفي: لا يسري إلا على العاقل البالغ القاصد العامد الذاكر المختار ، لأنه تكليف افعل ولا تفعل إنما لخطاب الوضعي إذا حصل كذا كان كذا .

ومثال ذلك: المرأة المجنونة تحت رجل عاقل ، سواء تزوجها كذلك أو أصيبت بالجنون بعد الزواج ، وحاضت فهل يجوز له وطئها لكونها حائضا مجنونة ، وهل هي مخاطبة بأحكام التكليف ؟ إحنا خاطبناها لمنع زوجها أن يجامعها ، إنما في الحيضة لأن هي حيضها مانع لها ، والمانع من أقسام الحكم التكليفي أم الوضعي؟

مثال آخر : شخص عنده دابة حيوان بهيمة ، ثم وضعت قدمها على طفل صغير نائم فمات ، فتكون الدية على مالك البهيمة وليس على البهيمة نفسها ، وهو مطالب بحفظها ويلزمه منعها فأهمل، وهذا يدخل في باب الضمان.

(وَيضْمَنُونَ جِنَايَة وَإِتْلَافِ مَا يُدْفَعُ إِلَيهِمْ.) فيكون لهم الضمان في موضعين:

- في الجناية و تكون على النفس والمال.
- ويضمنون إتلاف ما لم يدفع إليهم .فيكون ما دفع إليهم اختيارا ليس لهم فيه شيء

مثال ذلك : أعطى شخص مائة ألف جنيه وشرب بهم بيبسي ،أو ألقى بهم في البحر ، أو قام بتوزيعهم على الناس وتبقي خمسون جنيها ، ليس لك شيء إلا ما تبقى من المال ، فأنت أعطيته المال طوعا ، كأنك سلطته على إهلاك مالك بغير حق.

يقول : (وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، انْفَكَّ الْحِجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ) ذكرنا أننا نحجر على السفهاء والمجانين والصغار لمصلحتهم هم ، فلو بلغ الصغير فك الحجر ، وهذه أول شروط فك الحجر ، لكن لو بلغ سفيها لا نفكه، لأنه قد يبلغ لكن مازال سفيها يمكن خداعه لذلك قال (بَلَغَ رَشِيدًا)

(أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ انْفَكَّ الْحِجرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ) بلا حكم ،وهذا إجماع العلماء ، بلا حكم أي غير محتاج للقضاء ، وهذا بالرغم أن الحجر كان بالقضاء لكن الفك ليس بالقضاء ، لقوله تعالى : " وَابْتَلُوا الْيَتْمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا " هذان شرطان ، فيكون المطلوب" فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ " اليتامى : جمع اليتيم أو اليتيمة ، وسبب دخول الحجر هنا ، أن اليتيم :الصغير دون البلوغ و مات أبوه أو مات أبوها ، فأمر الله بالحجر على أمواله التي ورثها حتى لا يضيعها ، ولم لم تفعل ذلك فقد ظلمته ، لكن لا تمنع عنه حاجته من الطعام والشراب والحاجات الضرورية ، فأمر سبحانه" وَابْتَلُوا الْيَتْمَى " باختبار هؤلاء اليتامى الذين هم تحت حجركم حتى تظهر عليهم علاملات البلوغ " حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " وسيتكلم هنا على علامات البلوغ لأنه شرط .

" حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " هذا الشرط الأول.

" فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا " بعد البلوغ " فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ " فجاء الأمر الإلهي ، ولا يحتاج قرار من أحد ولا محكمة ولا والي ولا ناظر وقف ولا غير ذلك .

قال : (أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ انْفَكَّ الْحِجرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ) وهذه المسألة مجمع عليها.

(وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ) في الهامش : **ولو صار شيخا كبير السن** ، في قول عامة أهل العلم ، لأنه عاش وشاب ومات سفيها ، فتظل أمواله تحت الوصاية.

قال (وبلوغ ذكر بإمناء أو بتمام خمسة عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء)

هنا مسألة جديدة تفصيلية على الباب الذي مضي،وهو كيف أعلم أنه بلغ أم لا؟

يقول ويعرف (وبلوغ ذكر بإمناء) نزول المني : وهو الماء الدافئ المعروف ، وذكرنا وصفه في كتاب الطهارة ، وهذا بالإجماع ، وهذه علامة مجمع على اعتبارها علامة في البلوغ عند الذكر ،

(أو بتمام خمسة عشرة سنة) وهو مذهب الجمهور ، يمكن للولد أن يتأخر بإمنائه ، لكن لو بلغ خمسة عشر سنة ، فلا يوجد احتمال وهذا أيضا قول الأكثرية ، بالتقويم الهجري ،

،

(أو بنبات شعر خشن حول قبله) قبل الفرج ذكرا كان أو أنثى ،وشرط الشعر الخشن لاحتمال وجود شعر خفيف في هذه المناطق يطلق عليه البعض شعر مكر أو شعر بطن أو الزغب ،ويكون خفيف موجود في جسم الانسان ، ويوجد أطفال صغار جسدهم كله به شعر ،فليس هذا الشعر الذي يدل على البلوغ ، حتى لو كان في منطقة الفرج ونحو ذلك .

يقول (وأنثى بذلك) أي و بلوغ الأنثى بذلك ، أي الإمناء أو خمسة عشر سنة أو انبات الشعر ، وتوجد علامة زائدة و هي الحيض فقال (وبحيض) وليس الحمل يقول (وحملها دليل إمناء) وليس دليل البلوغ ، لأنه لا يمكن أن تحمل إلا من خلال مشاركة منيها في تخليق الولد باذن الله سبحانه وتعالى، والأدلة في هذا الباب كثيرة تطلب في مواضعها.

يقول(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ) يقول الإمام ابن بدران رحمه الله في الهامش كلام جميل و قوي معناه أن الاختبار يختلف من بلد لبلد ، ومن عائلة لعائلة، ومن مهنة لمهنة ، فمن كان والده مزارع (فلاح) وترك له أرض نختبره في أمور الزراعة، ومن كان والده تاجر نختبره في أمور التجارة كالحساب وإدارة المخازن وغيرها ، ومن كان صاحب مخبز للخبز نختبره في أنواع الدقيق وصناعة الخبز وغيرها ،

يقول ابن بدران رحمه الله : والحاصل أن اختبار الزارع بمعرفته بشؤون أرضه وزراعته وما ينفعها وما يضرها، واختبار ذي الصنعة بمعرفته صنعته، واختبار التاجر بما ذكره المصنف.

قال (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ) أى محل الاختبار قبل البلوغ ، فلا نتركه حتى يكبر و نختبره ففي هذا تضييع لحقه ،

قال (وَالرُّشْدُ هُنَا)قال هنا إشارة إلى هذا الموضع ، لأن الرشد يختلف من مكان لآخر ،مثلا الرشد في باب النكاح يقصد به النظر لأهلية الشخص و مصلحة البنت التي ستكون وليها. وقد قيل { لَا نكَاحَ إلا بولِي مرشد ، وشَاهِدَي عَدْل } والولي الرشيد الذي يفهم في مصلحة البنات وليس البيع والشراء ، فالرشد في باب النكاح يختلف عن الرشد في باب الأموال .

قال (وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا) لأنه الماهر قد يخدع، وليس كل ما يشتري شيء يخدع ،وكثير من التجار قد يضحك عليهم ، ,كذلك الكبار منهم لكن على فترات متباعدة ، مع أخذ الاحتياطات ونعطيه فرصة ولا نحاسبه على أول خطأ .

يقول (وَالرّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا،)أي يخدع ويضحك عليه.

(وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ) لأن من علامات السفه بذل المال في حرام ، و على هذا الكلام المدخن سفيه ، لكن لعموم البلوى لا نقدرأن نقول أن هم سفهاء محجور عليهم في مالهم ،لأنه يؤدي إلى تعطل باعات الناس ، فتخيل نسبة المدخنين في مجتمع مثل مصر عددهم كم ، وهو كلام خطير حتى تبدأ تفرق بين النظرية والتطبيق ، نعم الدخان محرم في قول الأكثرين ، لكن في مذاهب تقول إنه مكروه ، وممكن أن يتأول مذهب ثاني ، أويكون وصل لمرحلة الإدمان ولا يستطيع العودة ويحتاج لمركز علاج ،ومتابعة أطباء وبرنامج سلوكي وبرنامج كيماوي ، حتى نخرجه من أزمة التدخين فكيف أتعامل معه أنه سفيه ، فهذا صعب ، أما عند الكلام في الحرام البين ، كالخمور والمخدرات ، فقطعا سفيه .

يقول (وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ) أى ينفق أمواله في أشياء ليست بحرام لكن ليس لها فائدة ، كمن اشترى لوحة يعلقها في البيت بمليون جنيها ، وقيمة منزله لا تتجاوز ربع ثمن اللوحة ، ويدعي أنه يحب الفن أو أنه يكون منشرح الصدر بتعليقها ،أو أنها تحفة فنية للفنان الفلاني ، نقول لا فهذا فعل المجانين ، فهوكما يقال في المثال العامي (اللى معاه قرش محيره يجيب حمام ويطيره)

نقف هنا و نكمل بقية الكلام في باب الحجر في لقاء آخر

ونكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد